الفصل الخامس عشر

العلاقة بين الصحافة والسلطة

١٩٨١ ـ ١٩٨٥

obeikandl.com

أوضحنا خلال الفصلين السابقين من هذا الباب أن السلطة فى مصر ، خلال هذه الفترة قد ظلت تحافظ على كل ماأنتجته ظاهرة التراكم التشريعى من قوانين تفرض كماً كبيراً من القيود على حرية الصحافة .

كما أوضحنا أن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد ظلت تشكل طوال الفترات السابقة الأزمة الحقيقية للصحافة المصرية ، فهل مازالت هذه الظاهرة موجودة خلال هذه الفترة ؟ وما هى صورة وأبعاد العلاقة بين الصحافة والسلطةخلال الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ .

لقد جاءت السلطة الجديدة عقب اغتيال الرئيس السادات ، ولم يكن أمامها أى مصدر تستمد منه شرعيتها سوى رفع راية الديموقراطية ، ولقد أدركت ذلك فاتجهت إلى محاولة إجراء ماأسمى « بالمصالحة الوطنية » ، وذلك من خلال محاولة إصلاح ماترتب على قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، وكان أهم ما اتجهت إليه السلطة فى ذلك هو عملية الإفراج التدريجى عن الذين تم اعتقالهم طبقاًلهذه القرارات ، ثم استقبال مجموعة منهم فى القصر الجمهورى .

وقد حاولت السلطة الجديدة أن ترفع راية الديموقراطية ، وعبرت عن إيمانها بأن الديموقراطية تشكل طريقاً وحيداً للتطور ، وقد احتلت حرية الصحافة مكانة مهمة فى خطاب صانع القرار الذى عبر أكثر من مرة عن إيمانه بها ، فقد أعلن مبارك ما يمكن أن نعتبره عقداً اجتماعياً جديداً بينه وبين الجماهير حيث قال : « لقد آليت على نفسى منذ حملنى شعبنا العظيم شرف المسئولية منذ البداية ألا يكون هناك حجر على رأى ، ولا مصادرة لفكر ولا تفرقة بين مواطن وآخر ، ولا تمييز بين مؤيد ومعارض لأننا قد اخترنا الطريق الديموقراطى القويم ، ولن نحيد عنه مهما كانت التجاوزات ، أو السلبيات ، وإنما يتكفل القانون العام بوضع الضوابط والحدود التى تضمن ألا يتحول الحق إلى تعسف ، أو تنقلب الحرية إلى فوضى ، أو يذهب الجهد القومى العام سدى ، وتضيع المصلحة العامة ضحية المزايدات والمناورات والأطماع الذاتية »[١] .

كما كرر حسنى مبارك مضمون هذا العقد مرة أخرى فى عام ١٩٨٤ ، حيث قال : «آلينا على أنفسنا أن يكون رائدنا هو العمل المضنى لوجه الله والشعب ، وأن يكون المجال مفتوحاً أمام كل مصرى يريد أن يسهم فى انطلاقة مصر الجديدة ، فلا احتكار للعمل ، ولا حجر على فكر ، ولا قيد على رأى ، ولا تعصب ولا تحسب ، بل تنافس بناء من أجل

مصر ، وتعاون شامل فى سبيل مصالحها وأمانيها »[٢] .

إن هذا العقد الذى أعلنه حسنى مبارك بنفسه يتضمن الجوانب التالية :

١ ـ عدم الحجر على أى فكر ، وعدم مصادرة أى رأى ، ويتطلب تنفيذ هذا البند إسقاط جميع القيود التى يمكن أن تحول دون وصول أى رأى أو فكر إلى الجماهير ، كما يتطلب إسقاط أية قيود على حق أى فرد أو اتجاه سياسى فى تشكيل الأحزاب وإصدار الصحف ، إذ إن تقييد هذا الحق هو حجر على فكر ومصادرة لرأى ، وطبقاً لذلك فإن وجود القوانين الاستثنائية التى تضع قيوداً على حق المواطنين فى تشكيل الأحزاب والانضمام إليها ومنع المواطنين من إصدار الصحف ، أصبح متعارضاً مع البند الأول من العقد الذى وضعه حسنى مبارك بنفسه .

٢ ـ عدم وجود أية تفرقة بين المواطنين ، أو التمييز بين مؤيد ومعارض ، وعلى ذلك فإن مصادرة حق اتجاهات سياسية معينة مثل (الناصريين والتيار الإسلامى والشيوعيين) فى إنشاء أحزابها ، أو منع تشكيل أية أحزاب يتعارض بشكل كامل مع هذا البند ، إذ إنه من قبيل التفرقة بين المواطنين ، كما أن منع أى مواطن أو مجموعة من المواطنين أو اتجاه سياسى من إصدار صحيفة ، والوصول إلى الجماهير ومخاطبتها يتناقض مع هذا البند من العقد ، إذ لا يمكن توصيفه إلا بأنه من قبيل التفرقة بين المواطنين .

٣ ـ إن القانون العام ، هو وحده المختص بوضع الضوابط والحدود التى تضمن عدم تحول الحق إلى تعسف ، أو انقلاب الحرية إلى فوضى ، وطبقاً لهذا البند ، فإن إسقاط كل القوانين الإستثنائية والاكتفاء بنصوص القانون العام ، وتعديلها بما يتناسب مع مقتضى البندين السابقين من العقد هو أمر محتم ، إذا ما كانت السلطة ملتزمة بهذا العقد.

٤ ـ عدم احتكار العمل ، ويتطلب تنفيذ هذا البند كسر عملية الاحتكار التى تتمتع بها السلطةوحزبها الحاكم فى مجال الاتصال بالجماهير من خلال استمرار سيطرتها على ما يسمى بالصحف القومية ، ووسائل الإعلام الأخرى ، فاستمرار هذا الوضع من شأنه أن يلغى أية إمكانية لوجود تعددية حقيقية ، ومن ثم فإن استمرار السلطة فى المحافظة على هذا الوضع هو استمرار لعملية احتكار العمل ، مما يتناقض بشكل كامل مع هذا البند من العقد .

وطبقاً لذلك فإن هذا العقد ـ الذى كان يمكن أن يفتح لمصر باب التطور والتقدم ويضمن لها مستقبلها الديموقراطى ـ لم يتم تنفيذه ، فقد احتفظت السلطة بكل ماأنتجته الفترات السابقة من قوانين تقيد الديموقراطية وحرية الرأى والصحافة ، كما حافظت على كل الأوضاع التى نتجت عن الفترات السابقة والتى تكرس عملية احتكار السلطة لوسائل الاتصال بالجماهير .

ثم بدأت السلطة عقب إعلان عقدها السابق الإشارة إليه فى وضع الشروط والحدود على حرية الرأى وحرية الصحافة ، وتوجيه التهديد إلى هذه الحرية ، بدلاً من تنفيذ بنود العقد ، كما بدأ حسنى مبارك الشكوى من حرية الصحافة . حيث طالب الصحافة «بتحكيم العقل والمنطق فيما تنشر »[٣] ، و « أنه إذا كان من حق الصحفى أن تكون له الحصانة فى التعبير عن رأيه ، فإن الواجب يفرض فى نفس الوقت أن يكون هذا الرأى صادراً عن معلومات صحيحة .. وإذا كان للصحفى حق الحصول على الأنباء والمعلومات من مصادرها دون التعرض لأى نوع من الإجبار على إفشاء مصادر معلوماته ، فإن هذه الحقوق ترتب واجبات وطنية على الصحفى فى مقدمتها الالتزام فى كل ما ينشره بالمقومات الأساسية لصالح المجتمع ، وأن الديموقراطية المزدهرة التى تتيح لنا أروع صور التعبير بكل الحرية تطالبنا فى الوقت نفسه بأن نحترم الحقائق ، وأن نحترم العقول ، وأن نبتعد تماماً عن الإثارة غير المسئولة »[٤] .

كما بدأ الرئيس مبارك يشكو مما تنشره الصحافة الحزبية ، واتهامها بالإثارة والمهاترة والافتراء ، و « الخروج عن الهدف من التعبير الحر عن الرأى ، وانغماسها فى ممارسات معيبة ، إما لبعدها عن الموضوعية والمصلحة العامة ، أو لاختيارها لأسلوب الإثارة أو لإساءتها إلى الشعب والنظام الديموقراطى . وأن الساحة متسعة لكل رأى وفكر ، ولكن الضمير القومى يرفض وبكل الإصرار أن يتحول الرأى إلى تحريض ، وأن تتحول الكلمة إلى إرهاب فكرى يريد أن يحطم باسم الديموقراطية كل إرادات الإنجاز والعمل »[٥] .

كما طالب صحف المعارضة « بأن تطرح الموضوعات القومية من منظور قومى يعلو على الحزبية ، وبأسلوب موضوعى يفيد المجتمع ككل ويسهم فى جهود التنمية »[٦] .

ولا شك أن هذه النصوص توضح جانباً من الصورة ، إذ إن السلطة بالرغم من إدراكها لإمكانية تأثير حرية الصحافة إيجابياً على شرعيتها ، وأن الديموقراطية هى المصدر الأساسى

والوحيد الذى يمكن أن تستمد منه الشرعية ، إلا أنها مع ذلك لا تريد لهذه الحرية أن تكون الأداة التى يمكن بواسطتها تغيير المجتمع أو السلطة بالأسلوب السلمى ، ووجه الخطورة فى مثل هذه الاتهامات والمطالبات والشروط التى تضعها السلطة على حرية الصحافة هى أنها استمرار للأساليب نفسها التى استخدمت طوال الفترات السابقة لإجهاض هذه الحرية ، ويلاحظ هنا اتهام الصحف بالإثارة ، والتحريض ، والإرهاب الفكرى ومطالبتها بطرح الموضوعات القومية من منظور قومى يعلو على الحزبية .

والمشكلة هنا أن السلطة تمتلك الأدوات القانونية التى يمكن استخدامها فى أى وقت تريده لإجهاض حرية الصحافة ، واستمرار تكرار مثل هذه الاتهامات ، التى يمكن أن تشكل مبررات للتقييد يجعل حرية الصحافة مهددة فى أى وقت .

والمشكلة الثانية هى من هو الحكم الذى يمكن اللجوء إليه لحسم الخلاف حول ما يمكن أن يعد إثارة أو تحريضاً أو إرهاباً فكرياً ، فلا يمكن أن تكون السلطة هى هذا الحكم، لأنها طوال فترات التاريخ وفى كل المجتمعات الإنسانية تقريباً كانت السلطة خصماً لحرية الصحافة .

لقد عبر حسنى مبارك فى حديث أدلى به إلى مجلة المصور عما يمكن أن يشير إلى أنه يرى أن الحكم على أداء الصحافة هو الشعب ، حيث قال : « إن أعظم ضمانات حرية الصحافة أن نترك للكلمة حريتها دون قيد أو رقيب ، وأن نثق فى فطنة الشعب المصرى وقدرته على أن يميز بين صحيح الآراء ومغلوطها ، لا أفرض على الصحفى أو الكاتب خارج إطار القانون قيداً غير ضميره الوطنى والمهنى وإحساسه بالمصلحة العامة ، لعل تجربة مصر الطويلة هى التى علمتنى أن حرية الصحافة يمكن أن تكون صمام أمن المجتمع وحارساً يمنع التمادى فى الخطأ »[٧] .

ولا شك فى أن حرية الصحافة هى كما وصفها حسنى مبارك بأنها صمام أمن للمجتمع وحارساً يمنع التمادى فى الخطأ ، ولكن تفويض الشعب فى الحكم على أداء الصحف ، والثقة فى قدرته على التميز بين صحيح الآراء ومغلوطها يتطلب امتناع السلطة عن توجيه الاتهامات إلى الصحف بالتحريض والإثارة والإرهاب الفكرى ، إذ إن مثل هذه الاتهامات تمثل تهديداً كبيراً لحرية الصحافة ، فالسلطة ليست هى الحكم ، ومن ثم فليس من حقها أن تصدر مثل هذه الاتهامات .

ولكن أليس من حق حسنى مبارك ورجال السلطة التعبير عن رأيهم فى أداء الصحافة ؟ نعم من حقهم ، ولكن عندما تسقط كل القيود القانونية التى يمسكون بها ، والتى يستطيعون استخدامها لإجهاض حرية الصحافة ، وفى هذه الحالة يمكن أن نتعامل مع مايصدر عن السلطة من اتهامات للصحافة على أنه مجرد رأى ، أما قبل ذلك وفى ظل كل هذه القيود القانونية التى تمسك بها السلطة فلا يمكن اعتبار هذه الاتهامات أو المطالب إلا بأنها تمثل تهديداً لحرية الصحافة ، إذ إنها تكون صادرة ممن يمتلك القدرة على تقييد هذه الحرية .

أما بالنسبة لممارسات السلطة إزاء حرية الصحافة ، فإنها قد مثلت إخلالاً بالعقد الذى أعلنه حسنى مبارك ، وسوف نوضح ذلك فيما يلى :

أولاً : بالنسبة للتعددية السياسية :

لقد أوضحت ممارسات السلطة أنها لا تريد وجود تعددية سياسية حقيقية ، فمن ناحية استمرت السلطة فى استخدام قانون الأحزاب لمنع تشكيل أحزاب جديدة ، وقد حاولت السلطة باستخدام كل الوسائل القانونية أن تحول دون عودة الوفد إلى الحياة السياسية ، لكنه استطاع من خلال حكم قضائى العودة ، ومن ثم فإن عودته جاءت رغماً عن إرادة السلطة ، بينما استمرت السلطة فى استخدام الوسائل القانونية لمنع الناصريين والتيار الإسلامى من تشكيل الأحزاب ، ولا شك أن غياب هذين التيارين عن الساحة السياسية يجعل أى تجربة ديموقراطية تنشأ فى غيابهما تجربة منقوصة ، إذ إنهما يمثلان قوى حقيقية موجودة فى المجتمع .

وعلى ذلك فالأحزاب الموجودة على الساحة فى مصر ، والتى سمح لها سواء بإرادة السلطة ، أو من خلال أحكام قضائية أن تمارس نشاطها لا تمثل مجموع الاتجاهات السياسية ، والمشروعات الوطنية الموجودة فى المجتمع ، ومن ثم فإنها ديموقراطية لا تعبر عن مجموع قوى الشعب .

ولا شك أن مثل هذه التجربة لا تحقق طموحات الشعب ، بل إنها تفتقد المصداقية وثقة الشعب فيها ، والدليل على ذلك هو استمرار حالة تصعيد العنف فى المجتمع ، بل إن

هناك الكثير من القوى التى تعتبر أن المشاركة فى هذه التجربة يعد من قبيل المساهمة فى إضفاء الشرعية على النظام ، ومن ثم المساهمة فى التبرير له .

ومن ناحية ثانية ، فقد استمرت حالة الطوارئ معلنة منذ اغتيال السادات فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، واستمرت السلطة فى تجديدها عاماً بعد عام بحجة مواجهة الإرهاب ، ولاشك أن استمرار حالة الطوارئ يشكل تهديداً مباشراً ودائماً للتجربة الديموقراطية .

وطبقاً لذلك ، فإن هذه التجربة الديموقراطية التى نعيشها منذ ١٩٨١ كانت ديموقراطية منقوصة مهددة بسيف قانون الطوارئ ، مشروطة بإرادة السلطة ، ليس لها ضمانات دستورية وقانونية حقيقية ، بل إن القوانين الاستثنائية تساهم فى تقييدها ، ومن ثم فإنها لا تختلف كثيراً عن تلك التجربة التى أقامها السادات ، فى أواخر السبعينات ، وأراد لها أن تكون ديموقراطية تبرير لا ديموقراطية تغيير ، وأن تشكل واجهة لحكمه أمام العالم الغربى ، بينما لا تتيح أية إمكانية للتغيير السلمى للسلطة ، أو لاختيار الشعب الحر للمشروع الذى يريد أن يقيم عليه مستقبله ويحدد مصيره .

نعم إن الهامش الديموقراطى قد اتسع ،وتسامحت السلطة الجديدة أكثر من سابقتها ، ولكن خيوط اللعبة قد ظلت فى يدها ، يمكن أن تشدها فى أى وقت تشاء ، أو بمعنى آخر فى الوقت الذى ترى فيه أن هذا الهامش الديموقراطى يمكن أن يتسع لإمكانية التغيير السلمى للسلطة ، وفى الوقت نفسه فإنها ديموقراطية منقوصة لا تستطيع فى ظلها قوى حقيقية موجودة فى المجتمع أن تعبر عن نفسها ، وأن تخاطب الجماهير .

ولاشك أن التعددية الصحفية قد زادت إلى حد كبير خلال هذه الفترة مقارنة بالفترات التى تلت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وكان ذلك نتيجة لإعادة إصدارالصحف الحزبية التى تم إلغاء رخصها بموجب قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، ثم إنشاء جريدة الوفد .

ولكن هذه التعددية لم تكن نتيجة لإرادة السلطة ورغبتها فى وجود تعددية صحفية ، إذ إن الصحف التى تم إلغاء تراخيصها بمقتضى قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ قد حصلت على أحكام قضائية تؤكد مخالفة القرارات التى تم بموجبها إلغاء رخصها للدستور ، وعلى سبيل المثال أعلن مجلس الدولة « مخالفة القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ الذى قام بإلغاء تراخيص الصحف للدستور والقانون »[٨] .

وقد حاولت السلطة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء قرارات ٥ سبتمبر الخاصة بإلغاء تراخيص الصحف ، ومن ثم عودتها إلى الصدور ، و « استندت وزارة الداخلية فى تعطيلها لتنفيذ الأحكام على إعلان حالة الطوارئ بدعوى أن الظروف غير ملائمة لعودة هذه الصحف للصدور ، وقالت جريدة الأهالى : إن مجلة الدعوة والاعتصام والكرازة المرقسية ووطنى قد حصلت على أحكام قضائية لصالحها من مجلس الدولة ، ثم حصلت على أكثر من أمر من المحاكم برفع الأختام وإعادة فتح مقارها ، فقامت وزارة الداخلية برفع إشكال قانونى رفضته محكمة الأمور المستعجلة ، وأمرت بتنفيذ رفع الأختام فتم تنفيذ الحكم إلا أن الداخلية تمنع صدورها استناداً إلى حالة الطوارئ »[٩] .

وقد نقلت جريدة الأهالى عن أحد المسئولين فى جريدة وطنى قوله : « ليس هناك أى مانع قانونى للصدور ، ولكن فور تنفيذ الحكم صدرت لنا أوامر شفوية بعدم إصدار الجريدة لظروف وصفتها الدوائر الحكومية بأنها غير ملائمة »[١٠] .

وبناءً على الأحكام القضائية تمكنت جريدة الشعب من العودة للصدور ، ثم صحف المختار الإسلامى والاعتصام ووطنى ، كما عادت جريدة الأهالى للصدور ، وبناء على قانون الأحزاب وقانون سلطة الصحافة ، صدرت جريدة الوفد فى ٢٢ مارس ١٩٨٤ ، وصدرت جريدة «الأمة» عن حزب الأمة فى ١٢ مايو ١٩٨٤ .

ولاشك أن ذلك كان تطوراً إيجابياً أدى إلى اتساع نطاق التعددية الصحفية بخاصة بعد ظهور جريدة الوفد ، ولكن يلاحظ أن صدور هذه الصحف لم يرتبط بإرادة السلطة بل إن السلطة لم تجد بداً من السماح لها بالصدور سواء نتيجة صدور أحكام قضائية لصالحها كما فى حالة الشعب والاعتصام والمختار الإسلامى ووطنى ، أو نتيجة لعدم وجود أى مانع قانونى من إصدارها ، كما فى حالة جريدة الأهالى ، أو لاستكمال كل الشروط التى يتطلبها قانون الأحزاب وقانون سلطة الصحافة كما فى حالة الوفد والأمة .

الأمر الثانى ، إن اتساع هامش التعددية الصحفية لا يعنى وجود حرية الصحافة ، إذ إنه لا بد لكى تتحقق هذه الحرية من أن يكون من حق الجميع (أفراداً ـ واتجاهات سياسية) إصدار صحف بدون التوقف على رضاء السلطة ، وهذا مالم يحدث .

ولقد استمرت السلطة فى استخدام الوسائل القانونية لتحجيم عملية التعددية الصحفية ،

ومنع اتجاهات معينة من إصدار صحفها ، وتبرز هنا حالة مجلة الدعوة التى حصلت على حكم قضائى بإعادة صدورها ، ولكن جاءت وفاة صاحبها الشيخ صالح عشماوى لتحول دون ذلك طبقاً للنص الذى جاء فى قانون سلطة الصحافة بسقوط ترخيص الصحيفة عند وفاة صاحبها ، نتيجة لذلك فقد قامت جماعة الإخوان المسلمين بتكوين شركة مساهمة لإصدار المجلة ، وذلك باتباع جميع النصوص التى جاءت فى قانون سلطة الصحافة ، ولكن السلطة عملت على وضع العراقيل القانونية أمام إنشاء هذه الشركة . حيث قامت وزارة الاقتصاد بوضع العراقيل القانونية ، وقد « أوقفت محكمة القضاء الإدارى فى ٨ أبريل ١٩٨٦ قرار وزارة الاقتصاد بالامتناع عن الموافقة على تأسيس الشركة الإسلامية للصحافة والنشر ، وقالت المحكمة : إن مؤسسى الشركة العشرة قد استوفوا الأوراق التى نص عليها القانون لتأسيس الشركات ، وأضافت المحكمة أن قرار وزارة الاقتصاد بالامتناع قد وضع عقبة فى سبيل تأسيس الشركة ، والتى من أغراضها إصدار الصحف ومن بينها «الدعوة» ، الأمر الذى يمس حرية التعبير عن الرأى التى كفلها الدستور »[١١] .

كما وقفت السلطة أمام كل محاولات جماعة الإخوان المسلمين للتعبير عن رأيهم والوصول إلى الجماهير فقد لجأت الجماعة ـ نتيجة لعرقلة السلطة لإنشاء شركة مساهمة لإعادة إصدار مجلة الدعوة ـ إلى إصدار كتاب غير دورى ، باسم البشير ، « ولكن مباحث أمن الدولة قامت بالتحفظ على النسخ المطبوعة من هذا الكتاب ، وعددها ٢٠ ألف نسخة وأخذت على صاحب المطبعة تعهداً بعدم تسليم أى نسخة من المجلة إلى الإخوان ، إلا بإذن من المباحث ، وقد تم تحفظ الشرطة على مجلة الإخوان دون استئذان النيابة أو أى سند من القانون ، ثم طلبت المباحث فى مذكرة عاجلة أرسلتها إلى النيابة تطلب مصادرة المجلة ، وقد أرسل رئيس النيابة إلى المجلس الأعلى للصحافة يطلب رأيه حول الوضع القانونى لمجلة البشير ، وقالت جريدة الشعب : إن مباحث أمن الدولة تجرى اتصالات سرية مع المجلس الأعلى للصحافة ، وتضغط عليه بشدة لكى تصدر فتوى المجلس فى صالح مصادرة المجلة»[١٢] .

وعلى ذلك فإن مصادرة هذا الكتاب غير الدورى توضح أن السلطة تريد حرمان هذه الجماعة كتيار سياسى وفكرى له تأثيره فى المجتمع ، وله جماهيره من الاتصال بهذه الجماهير ، وأن السلطة تعتدى بذلك على حق مقدس كفله الدستور لهذه الجماعة .

وما ينطبق على الإخوان ينطبق أيضاً على الناصريين ، فقد حاول الناصريون اتباع نصوص قانون سلطة الصحافة وإنشاء شركة مساهمة باسم شركة يوليو للطباعة والنشر ، إلا أن السلطة قد وضعت أيضاً العراقيل أمام إنشاء هذه الشركة ، فقد رفضت وزارة الاقتصاد الموافقة على تأسيس دار يوليو للطباعة والنشر ، فقام المؤسسون برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى التى أصدرت حكمها فى ٢٦ مايو ١٩٨٧ بتأييد قرار وزير الاقتصاد بعدم الموافقة على تأسيس الشركة ، وجاء فى حيثيات الحكم أن « لجنة فحص طلبات تأسيس الشركات بوزارة الاقتصاد قد قررت ضرورة استيفاء الأوراق والبيانات المطلوبة ، ولم يستجب المؤسسون إلى طلب إزالة التعارض بين عدد الأعضاء المؤسسين المسجلين فى هيئة سوق المال ، وهم ٥ مؤسسين ، وبين المسجلين فى نشرة الاكتتاب وبلغوا ٧ أعضاء ، وكان يتعين على المؤسسين تعديل هذه البيانات »[١٣] .

ولا شك أن وقوع الحق فى الموافقة على إنشاء شركات مساهمة لإصدار الصحف فى يد وزير الاقتصاد ، بالإضافة إلى ما تتطلبه القوانين من كم هائل من الأوراق والبيانات والإجراءات يحول عملياً دون قيام شركات مساهمة تتولى إصدار الصحف .

وقد قام الناصريون باللجوء إلى شكل قانونى آخر لإصدار جريدة ، وهو الصدور عن جمعية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية وقد أوضحنا من قبل أن المجلس الأعلى للصحافة قد أصدر قراراً بإلغاء جريدة « صوت العرب » التى صدرت عن هذه الجمعية المسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية ، وذلك بعد أن صدرت عقب مرور أربعين يوماً من تقديم إخطارها إلى المجلس ، ولم يصدر المجلس قراره ، وقد ألغت محكمة القضاء الإدارى قرار المجلس الأعلى للصحافة بمنع صدور جريدة « صوت العرب »[١٤] .

ونتيجة لذلك ، فقد صدرت هذه الجريدة ، ورأس تحريرها عبدالعظيم مناف ، ولكن السلطة حاولت استخدام ورق الطباعة لوقف إصدار هذه الجريدة ، حيث : « حاولت مؤسسة الأهرام الامتناع عن طباعة العدد ١٠٧ من الجريدة الذى كان من المقرر صدوره فى ٢٧ أغسطس ١٩٨٨ بحجة عدم وجود ورق طباعة ، لكن جريدة الأهالى أصدرت تعليماتها لمخازن الأهرام بالسحب من مخزون الأهالى ، وبعد التأخير بعض الوقت بدأت الطباعة ، فاقتحمت قوات الأمن المطبعة وصادرت الأعداد الأولى والأصول المعدنية لها الموجودة فوق الماكينات »[١٥] .

وقد وصفت جريدة الشعب مصادرة صوت العرب « بأنها قد تمت بالمخالفة لأحكام القوانين حتى قانون الطوارئ »[١٦] . ولاشك أن مصادرة صوت العرب ثم وقفها عن الصدور هو إلغاء إدارى يحرمه الدستور ، وأنه كان اعتداء على الدستور ، بينما ليس هناك نص قانونى يتيح للسلطة إلغاء هذه الجريدة بالطريق الإدارى .

كما قامت السلطة بمصادرة جريدة الوفد فى ١٢ أبريل ١٩٨٤ ، وكانت « الحجة التى استندت إليها أجهزة الأمن فى مصادرة العدد هو أن جريدة الوفد قد نشرت خبراً محظوراً عن سرقة الأسلحة والمستندات التى ضبطت فى قضية تنظيم الجهاد ، وطلب مدير مباحث أمن الدولة من فؤاد سراج الدين رفع الخبر المحظور نشره ، فرفض سراج الدين على أساس أن الجريدة لم تبلغ بقرار حظر النشر فى حينه ، وقد عرضت قضية مصادرة الوفد على محكمة الأمور الوقتية بباب الخلق صباح الخميس ١٢ أبريل ١٩٨٤ ، وقال ممثل الاتهام : « إن ما نشر بالوفد تحت عنوان حادث اختفاء أسلحة وقع مخالفاً للقانون مما يشكل جريمة يعاقب عليها طبقاً لنص المادة ١٩٣ عقوبات ، ومع أن الخبر صحيح تماماً كما اتضح بعد ذلك إلا أن سلطة الاتهام قد استندت إلى نص المادة ١٠٢ مكرر التى تعاقب على نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة .

وقد أكد الدفاع إن جريدة الوفد لم تتلق من أية جهة كانت شفاهة أو كتابة إخطاراً بحظر النشر حول هذا الموضوع ، وقد أقرت النيابة ضمناً بأن قرار النائب العام بحظر النشر قد أبلغ إلى وزارة الإعلام ، ولم تقم الوزارة بإخطار صحيفة الوفد بهذا القرار .

وأضاف محامى الوفد نقطة على جانب كبير من الخطورة ، هى أن المصادرة قد تمت فى الساعة الحادية عشرة ليلاً ، ثم بدأت مباحث الصحافة فى عمل الحظر فى الساعة السادسة صباحاً ، وقال : إن السبب الحقيقى الذى يكمن وراء المصادرة هو حجب البرنامج الانتخابى لحزب الوفد عن الجماهير[١٧] .

ووجه الخطورة هنا هو أن السلطة يمكنها استخدام مالديها من أدوات قانونية لمصادرة الصحف ، فدفاع الوفد يؤكد أنه لم يكن هناك قرار بحظر النشر حول هذا الموضوع ، وأن السلطة قامت باستصدار قرار حظر النشر عقب المصادرة .

كما أن قرارات حظر النشر يمكن أن يكون سيفاً دائماً مرفوعاً فى وجه الصحف .

أما بالنسبة لجريدة الأهالى ، فقد مارست السلطة ضدها أيضاً أساليب تتناقض مع

الديموقراطية منها إجبار الجريدة على التوقف عن نشر حلقات كتاب محمد حسنين هيكل خريف الغضب ، وقد قالت جريدة الأهالى : إنه قد « مورست ضغوط هائلة على الحزب والصحيفة لكى تتوقف عن نشر هذه الحلقات مما اضطرها إلى التوقف عن النشر بعد الحلقة الأولى »[١٨] .

ويتضح من ذلك أن السلطة قد استغلت المادتين ١٩٣ ، ١٩٩ من قانون العقوبات ضد صحف المعارضة ، كما يثير ذلك قضية على جانب كبير من الخطورة هى التوسع فى قرارات حظر النشر فى القضايا المعروضة أمام القضاء ، وقد رصد صلاح عيسى فى الملف الوثائقى الذى قدمه إلى ندوة حصانة الصحفى وحرية الصحافة التى عقدت بنقابة الصحفيين ٣٦ قرار حظر نشر فى الفترة من ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ حتى ١٥ نوفمبر ١٩٨٧ ، أى بمتوسط قرار كل شهر ، وقد شملت هذه القرارات قضايا سياسية كبيرة مثل (الأمن المركزى ـ محاولة اغتيال أبو باشا ومكرم والنبوى ـ ثورة مصر) ، وقضايا عادية (جمارك ـ مخدرات ـ أموال عامة) ، كما أن قرارات حظر النشر تصاغ بطريقة غامضة لا تتيح لمن يقرأها من المسئولين عن النشر ، معرفة المطلوب حظر نشره ، وقد حققت النيابة مع عدد من المسئولين بالصحف الحزبية والقومية ، لمخالفتهم لبعض هذه القرارات ، بنشرهم أخباراً عنها ، بسبب نقص التفاصيل التى ترد فى قرار حظر النشر وغموضها ، كما أن النائب العام لا يسبب قراراته بحظر النشر ، ولا يقدم لها حيثيات تؤكد أنه يتخذها لأسباب تتعلق بالنص القانونى الذى يعطيه هذا الحق ، يضاف إلى ذلك أن عدد القرارات التى أصدرها النائب العام برفع هذا الحظر لم يتجاوز ثلاثة قرارات ، وهناك قضايا ظل الحظر فيها قائماً طوال ثلاث سنوات »[١٩] .

وقالت جريدة الوفد : إن « حظر النشر فى بعض القضايا كان له ما يبرره كأن يكون للنشر تأثير على سير التحقيقات ، وكان الحظر فى قضايا أخرى غير مبرر وغير مفهوم ، وكان فقط يهدف إلى إضفاء السرية على تحقيقات غير سرية ، وإعلان الحماية على وقائع وأشخاص ومراكز لمسئولين كبار ، ثم كان الأخطر من ذلك هو إصدار قرار بحظر النشر فى قضايا لم يجر التحقيق فيها بعد ، كما لاحظ عبدالعزيز محمد المحامى أن حظر النشر فى بعض الأحيان يكون لتغطية تجاوزات الشرطة فى عملية الضبط ذاتها ، كإخلالها بالضمانات الواجبة ، أو انتهاكها للقانون ، أو استعمالها للعنف ، أو توسعها فى عملية

الاعتقال بدون مبرر ، كما أنها تكون لتغطية أعمال الشرطة فى استعمال القسوة والتعذيب مع المتهم بعد القبض عليه ، للحصول على اعترافات أو معلومات »[٢٠] .

وقد ربط « الكثير من الصحفيين بين التوسع فى قرارات حظر النشر وعودة الصحف المعارضة للصدور ، وإلغاء الرقابة عليها ، وعدم وجود سلطة لما يسمى بمكتب الصحافة بوزارة الإعلام ، الذى يقوم بدور عرفى فى الرقابة على صحف الحكومة ، وهنا تلعب قرارات حظر النشر ـ كما يقول نبيل الهلالى ـ دور الرقيب الدى دخل من الباب الخلفى »[٢١] .

كما وصف الكثير من الصحفيين قرارات حظر النشر بأنها قد أصبحت تشكل رقابة مقنعة على الصحف ، حيث أكد حسين عبدالرازق فى خطاب إلى مجلس نقابة الصحفيين إن « التوسع فى قرارات حظر النشر فى العديد من القضايا قد جعل هذه القرارات رقابة على الصحف تخل بالحق الديموقراطى الأصيل ، وهو حرية النشر ، وحق القارئ فى معرفة البيانات »[٢٢] .

كما أكد فتحى رضوان ، إن التوسع فى قرارات حظر النشر يمكن أن يؤدى إلى مصادرة حرية الصحافة بطريقة مقنعة ، كما أنها قد أصبحت ـ طبقاً لما يقوله عادل عيد المحامى ـ تستخدم بهدف سياسى أو للتعتيم على الرأى العام ، أو للتغطية على فشل أجهزة الأمن »[٢٣] .

ويمكن أن نضيف إلى هذه الآراء الملاحظات التالية :

١ ـ إن المواد التى تستند إليها السلطة فى حظر النشر هما المادتان ١٩٣ ، ١٩٩ من قانون العقوبات وهاتان المادتان تتناقضان تماماً مع الديموقراطية ، وقد نجحت القوى الديموقراطية الوطنية فى إلغاء نص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات عام ١٩٥١ ، وقد وصف الدكتور عزيز فهمى هاتين المادتين بأن تطبيقهما كان حائلاً دائماً أمام ظهور الحقيقة ، ثم أعيد نص هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ولاشك أن إعادتها يمثل اعتداء على كفاح الحركة الوطنية ، كما أن إعادة استخدامها يمثل انتهاكاً لحرية الصحافة ولحق الجماهير فى المعرفة ، وحق الصحفى فى الحصول على المعلومات ونشرها ، ويؤدى إلى زيادة السرية فى المجتمع بحجب المعلومات عن القضايا

المهمة ، وعدم وصولها إلى الجماهير .

٢ ـ قد يقال إن من حق المتهم أن تتوافر له كل الضمانات للتمتع بمحاكمة عادلة ، وأن تتم حماية التحقيقات من تدخل الصحافة ، أو محاكمة المتهم على صفحات الصحف وذلك قبل محاكمته أمام المحكمة وهذا صحيح ، ولكن من الواضح أن تطبيق المادتين لم يكن يهدف إلى حماية حق المتهم فى المحاكمة العادلة أو حماية التحقيقات بقدر ماكانت تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية والتعتيم على قضايا شديدة الأهمية ، بل وتعذيب المتهمين ، وإجبارهم على الاعتراف ، ومن ثم فإن الغرض لم يكن حماية حقوق المتهمين ، يضاف إلى ذلك أن علانية المحكمة هى حق من حقوق المتهم ، ولا يمكن أن تتوفر العلانية فى حالة فرض حظر النشر على الصحافة .

٣ ـ إن الكثير من قرارات حظر النشر التى أوردها صلاح عيسى فى ملفه المقدم إلى ندوة حصانة الصحفى وحرية الصحافة ، لم تنصب على التحقيقات التى تقوم سلطات التحقيق بإجرائها ، وإنما تنصب على النشر فى القضية بشكل كامل حتى مالا يتصل بالتحقيق ، والحالات التى تم مصادرة الصحف فيها (الوفد ـ الأهالى) لم يكن النشر يمس التحقيقات ، وقد اقتنعت المحكمة بذلك عند عرض الأمر عليها كما فى حالة الوفد.

٤ ـ من خلال استقراء بعض الوقائع والأحداث المتعلقة بهذا الموضوع يتضح أن قرارات حظر النشر لا تهدف إلى حماية التحقيق بقدر ما تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، من أهمها منع قيام الصحف بمتابعة حملاتها الصحفية فى قضايا معينة مثل التعذيب ، وقضايا الفساد، وعلى ذلك فإن هاتين المادتين وتطبيقهما لم يكن فى صالح التحقيق وإنما فى صالح السلطة .

٥ ـ اتضح من حالة جريدة الوفد أن السلطة يمكن أن تستخدم قرارات حظر النشر لانتهاك حرية الصحافة ومعاقبة الخصوم السياسيين ، وذلك من خلال عدم إبلاغ الصحف بقرارات حظر النشر أو إصدار هذه القرارات عندما تكون هناك رغبة من السلطة لمصادرة جريدة بهدف منعها من الوصول إلى الجماهير ، فقد ثبت أن قرار حظر النشر فى قضية سرقة أحراز الجهاد صدر بعد مصادرة جريدة الوفد .

٦ ـ إن السلطة يمكن أن تطبق هذه المواد على الصحف المعارضة ، دون الصحف

المؤيدة ، ويتضح ذلك من حالة جريدة الوفد ، حيث قامت الأهرام وأخبار اليوم والمصور بنشر نفس الخبر الذى صودرت من أجله الوفد ، وذلك قبل صدور قرار رفع الحظر كما قالت جريدة « الأهالى » إن صحف المعارضة تعامل معاملة خاصة فى النيابة ، فعندما خالفت كل الصحف الحكومية قرارات حظر النشر فى حادثتى إطلاق الرصاص على حسن أبو باشا ، والنبوى إسماعيل ثم فى تعقب المتهمين فى قضيةالناجون من النار ،لم يحدث مايعكر صفو رؤساء تحرير صحف الحكومة ، ولم يتم القبض عليهم ، أو استدعائهم فى منتصف الليل ، ولم تصادر صحفهم ، بل اكتفى السيد المستشار النائب العام باستدعائهم إلى مكتبه ، بعد القبض على أعضاء التنظيم ، وطلب منهم الالتزام بالقرار » . ونحن لا نسوق ذلك لأننا نريد تطبيق قرارات حظر النشر على صحف الحكومة ، بل لنؤكد أن التطبيق يخل بحق المساواة أمام القانون ، وأن السلطة تتعسف فى التطبيق ، وأنها تستخدم الأدوات القانونية لفرض رقابة غير مباشرة على الصحف ، ثم لنؤكد ضرورة إلغاء هاتين المادتين ١٩٣ ، ١٩٩ .

ثانياً : احتكار للمؤسسات الصحفية (القومية) .

استمرت السلطة فى السيطرة بشكل كامل على المؤسسات الصحفية الرئيسية الموجودة فى مصر ، والتى يطلق عليها قانونيا اسم المؤسسات الصحفية القومية ، وظلت هذه المؤسسات تابعة تبعية مطلقة للسلطة .

وقد أثبتت تشكيلات مجالس إدارات الصحف خلال هذه الفترة ، واختيار رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير أن هذه العملية قد وقعت من الناحية الفعلية فى يد رئيس الجمهورية مباشرة، وأن مجلس الشورى لم يكن سوى جهة إقرار لقرارات التعيين التى تتخذ خارجه ، أو بمعنى أدق يتخذها رئيس الجمهورية .

وعلى ذلك ينفى أحمد بهاء الدين وصف « القومية » الذى يطلق على هذه المؤسسات الصحفية ،ويرى «أنها صحف حكومية ، فالحكومة بمعنى السلطة التنفيذية هى التى تعين المسئولين عن الصحف ، وبالتالى أصبحت مستغنية عن وجود الرقابة »[٢٥] .

ونتيجة لذلك ،فقد استمرت ظاهرة الرقابة الذاتية التى يمارسها رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير المعينون من قبل السلطة ، والذين يتم اختيارهم طبقا لقاعدة الولاء الكامل

للسلطة ، أو تفضيل أهل الثقة على أهل الخبرة .

وقد شجعت السلطة بل ألزمت رؤساء تحرير الصحف الحكومية (القومية) بأن يمارسوا الرقابة الذاتية على ما ينشر فى صحفهم لصالح السلطة ، حيث يروى جلال الدين الحمامصى أن « الرئيس حسنى مبارك قد اجتمع برؤساء تحرير الصحف (القومية) فى الطائرة فى طريق عودته من زيارة للولايات المتحدة الامريكية وقال لهم : إنهم منذ اليوم مسئولون أمامه عن كل ما ينشر فى الصحف القومية ، ولم يكن لهذا الأمر من معنى إلا إطلاق الضوء الأخضر للتدخل بالحذف أو المنع لأى رأى يرونه غير مرض له »[٢٦] .

وقد واجهت السلطة بكل عنف أية محاولة يقوم بها رئيس تحرير إحدى الصحف القومية لاتخاذ خط استقلالى عن السلطة ، أو لنشر أية آراء معارضة لها فى هذه الصحف ، وتبرز هنا حالة الدكتور لطفى عبد العظيم رئيس تحرير مجلة الأهرام الاقتصادى ،الذى حاول أن يتخذ خطا استقلاليا عن السلطة ، وأن يعطى لمجلته طابعا قوميا حقيقيا بنشر آراء متعدة ومتنوعة فيها ، وأن يستخدم حقه كرئيس تحرير فى استكتاب بعض عناصر المعارضة فى المجلة ، وانتقاد بعض السياسات الاقتصادية ، لكن السلطة قامت بإبعاده عن منصب رئاسة الأهرام الاقتصادى[٢٧] .

وقد روى الدكتور لطفى عبد العظيم بنفسه ما تعرض له ، والضغوط التى مارستها السلطة عليه ، حيث يقول : « إن المسئولين قد طلبوا منه عدم نشر أى مقال للدكتورة نعمات أحمد فؤاد بحجة أنها مخربة ، وثار صبحى عبد الحكيم رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة لنشر مجلة الأهرام الاقتصادى مقالتين للدكتور جلال أمين ومحمد سيد أحمد ، ويضيف لطفى عبد العظيم أن صفوت الشريف قد قابله واحتج على أن بعض كتاب المجلة لهم ميول اشتراكية .فذكر له أن ذلك لا يمثل إلا قطاعا صغيرا من كتاب المجلة الذين كانوا يضمون علماء إسلاميين ووفديين ويمينيين تجمعهم سمة واحدة هى الوطنية واستقلالية الفكر ، وقد عرض لطفى عبد العظيم استعداده لقبول عشر مقالات فى كل عدد من كتاب الحزب الحاكم مقابل كل مقالة لأحد الكتاب الذين لا يستريح لهم النظام»[٢٨].

ولاشك أن ما يرويه لطفى عبد العظيم عن تجربته فى الأهرام الاقتصادى توضح أن بقاء رئيس التحرير فى منصبه مرهون باستمرار القاعدة التى تولى على أساسها هذا المنصب وهى

التبعية الكاملة للسلطة ، وأنه إذا حاول أن يتخذ خطا استقلاليا عن السلطة فإنها لن تتورع عن استخدام كل الوسائل لإسقاطه .

فى إطار ذلك يمكن القول أنه بالرغم من ظهور بعض الاتجاهات أحيانا فى الصحف القومية لتوجيه النقد إلى جوانب هامشية من سياسات السلطة إلا أن تبعية هذه الصحف لها كاملة ، لا بل لقد ارتضى رؤساء التحرير لأنفسهم التبعية الكاملة للسلطة ،حيث يقول صلاح الدين حافظ « إذا كان هناك فى السلطة التنفيذية من لايزال يرى أن الصحفيين أبواق وتوابع له ، فإن فى الصحافة نفسها بعض من يرى نفس الرأى ويمارس المهمة بدأب فيصبح ملكيا أكثر من الملك واهبا نفسه وقلمه وضميره وشرفه المهنى لمن يعتقد أنه صاحب سلطة أو سطوة ، هكذا أصبح بريق المنصب وإغراء السلطة أحد أمراض الصحافة»(٢٩) .

وفى إطار هذه التبعية للسلطة تحولت الصحافة فى دولة تأخذ بنظام التعددية الحزبية إلى أداة يسيطر عليها الحزب الوطنى الديموقراطى الحاكم ، حيث ظلت هذه الصحف منحازة بشكل كامل للحزب الوطنى الديموقراطى ،وضد أحزاب المعارضة والاتجاهات السياسية الأخرى .

وقد أوضحت دراسة قام بها مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام للتغطية الصحفية لانتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٤ فى جريدتى الأهرام والجمهورية أن الأهرام قد انحازت انحيازا كاملا إلى جانب الحزب الوطنى الديموقراطى ،وأن مقالات إبراهيم نافع كانت تتكلم باسم الحزب الوطنى الديموقراطى ، وتتعرض بالنقد لبرامج الأحزاب الأخرى،كما أن معظم الحجج والردود على القضايا التى تثيرها المعارضة ، والتى طرحتها الأهرام هى نفس ما تردده جريدة مايو ، وهى أيضا نفس الحجج التى يرددها النظام ، كما تصادر الأهرام حق المعارضة فى مناقشة قضية نزاهة الانتخابات وتتهمها بإضاعة الوقت فى مناقشة هذه القضية ،كما اتهمت الأهرام الأحزاب عموما باستثناء الحزب الوطنى الديموقراطى بأن برامجها أحلام بعيدة عن الواقع وقد أعلنت الأهرام انحيازها الكامل للحزب الوطنى الديموقراطى ، وكان للحزب الوطنى نصيب الأسد من حجم المقالات والتحقيقات والأخبار ، سواء من ناحية الكم أو من ناحية المديح أو الإشادة ،كما أوضحت الدراسة نفسها أن الجمهورية ينطبق عليها ما ينطبق على الأهرام من حيث الانحياز الكامل

للحزب الوطنى الديموقراطى وضد أحزاب المعارضة[٣٠] .

ولاشك أن نتائج الدراسة السابقة تنطبق بشكل كامل على أخبار اليوم والأخبار وكل الصحف الحكومية الأخرى ، من حيث الانحياز الكامل للحزب الوطنى الديموقراطى وضد أحزاب المعارضة .

وفى إطار ذلك يتضح أن ملكية الدولة لهذه المؤسسات لم تكن فى الحقيقة سوى ملكية السلطة لها ، والتى أصبحت فى ظل الأخذ بنظام تعدد الأحزاب ، مملوكة للحزب الوطنى الديموقراطى الذى يشكل السلطة ، وعلى ذلك فإن هذه الملكية ليست سوى ملكية احتكارية ،حيث أعطيت السلطة وضعا احتكاريا كاملا فى مجال ملكية الصحافة ، وهو احتكار من شأنه أن يلغى أية إمكانية لوجود تعددية حقيقة فى ظل اضطرار الصحف الحزبية الأخرى ـ أوأية صحف جديدة ـ إلى أن تطبع على مطابع هذه المؤسسات .

كما أن هذه المؤسسات الصحفية التابعة للسلطة ،لا يمكن فى إطار هذه التبعية أن تقوم بوظيفتها الأساسية فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة ، أو بحق المواطن فى الإعلام ، ذلك أن المعيار الأساسى للنشر فى ظل هذه التبعية هو رضاء السلطة عما ينشر فى هذه الصحف ، وبالتالى تتحول هذه المؤسسات الصحفية إلى وكالة ترويج وتبرير لقرارات السلطة، وهو الدور نفسه الذى لعبته هذه المؤسسات منذ تأميمها فى عام ١٩٦٠ .

ومن هنا يمكن القول إن تبعية هذه المؤسسات للسلطة كان له تأثيراته الخطيرة على الوظائف التى يمكن لهذه الصحف أن تؤديها للمجتمع ، بل لانبالغ إذا قررنا أن ا لوضع الحالى لهذه المؤسسات الناشىء عن تبعيتها للسلطة يشكل فى حذ ذاته تقييدا لحق الجماهير فى المعرفة ، فلا يمكن الوفاء بهذا الحق فى ظل وجود هذه المؤسسات التى تسيطر بشكل شبه تام على خريطة الصحافة المصرية ،والتى تساهم فى تقييد حق الشعب فى الاختيار الحر للخطوط التى يصيغ على أساسها مستقبله ويحدد مصيره .

ثالثاً : الاعتداء على الصحفيين :

مارست السلطة الإرهاب ضد الصحفيين خاصة العاملين منهم فى صحف المعارضة حيث قامت أجهزت الأمن باعتداءات متكررة على الصحفيين ، وقالت جريدة « الأهالى» إن اعتداء رجال الشرطة على الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية الأحداث قد أصبح خبراعاديا

يحدث كل شهر مرة على الأقل ، وأصبح من العادى والطبيعى ، إثر كل اعتداء يقوم به بعض رجال الشرطة على الصحفيين أن يتقدم الصحفى المعتدى عليه بشكوى لنقابة الصحفيين ، فيجتمع المجلس ، وتتوالى الكلمات التى تشجب وتستنكر ، ثم يتمخض المجلس فيلد بيان احتجاج ، يوزعه على الصحف الحكومية فتنشره بعضها بالنص ، ويلخصه البعض الآخر طبقا لعلاقات القوى بين هذه الصحف ووزارة الداخلية ،وبعد أسابيع يتكرر الاعتداء على الصحفيين فيخرج مجلس النقابة بيانه السابق ، ويدخل عليه بعض التعديلات الطفيفة ويعيد نشره ، وهكذا لم يتوقف بعض ضباط الشرطة عن الاعتداء على الصحفيين والقبض عليهم ومصادرة أقلامهم وأوراقهم ، ولم يتوقف مجلس النقابة عن شجب ذلك ، وأمام هذا المنطق فإن سياسة بيانات الاحتجاج التى درج عليها مجلس نقابة الصحفيين لم تعد كافية »[٣١] .

ونتيجة لتكرار الاعتداءات التى قام بها رجال الشرطة على الصحفيين ،وقيام زكى بدر وزير الداخلية بسب الصحفيين بألفاظ نابية هدد جلال الدين الحمامصى بالاستقالة من نقابة الصحفيين إذا لم يقم مجلس النقابة باتخاذ قرار حاسم ضد اعتداءات رجال الشرطة على الصحفيين والاتهامات والإهانات التى وجهها زكى بدر وزير الداخلية للصحفيين[٣٢] . كما أدان أحمد الخواجة نقيب المحامين اعتداءات وزارة الداخلية على الصحفيين العاملين بصحف المعارضة ، وأكد « أن الاعتداء على الصحفى أثناء ممارسة عمله ، يعد اعتداء على أول الحقوق التى كفلها الدستور »[٣٣] .

وكان زكى بدر وزير الداخلية قد أصدر تعليمات صريحة إلى جميع أجهزة الشرطة خلال انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٨٦ بمطاردة الصحفيين العاملين فى جريدة الوفد، ومنعهم من دخول اللجان أو التصوير أو الاقتراب من المبانى التى تجرى بداخلها عملية التصويت ، وقد عرضت الوفد صورا لمطاردة رجال الشرطة لمحررى الوفد ، ومنعهم من دخول لجان الانتخابات ، ومصادرة آلات التصوير ،وطالبت نقيب الصحفيين أن يفعل شيئا من أجل كرامة مهنة الصحافة التى أمتهنت وهانت إلى هذه الدرجة التى أصبح فيها الصحفى مهددا بالاعتقال لأنه يريد أن يستقى معلوماته من مصادرها الحية »[٣٤] .

ويمكن رصد الكثير من الاعتداءات التى قامت بها الشرطة على الصحفيين ، وكأمثلة على ذلك اعتقال محمد عبد القدوس ومحمد عبد العليم الصحفيان بجريدة الوفد أثناء

تغطيتهما لأحداث سوق القاهرة الصناعى الدولى فى مارس ١٩٨٥ ، كما تعرض أيمن نور المحرر بالوفد إلى « اعتداء مدبر من رجال زكى بدر الذين استدرجوه إلى منطقة الطالبية ، وقاموا بضربه » ثم قامت السلطة باعتقاله فى ٢٣ يونيو ١٩٨٧ .

كما قامت أجهزة الأمن باعتقال الصحفى مصطفى بكرى والمصور شيرين شوقى أثناء قيامهما بتغطية الحملة الانتخابية بمحافظة الاسكندرية .

وكان أعنف ضربة وجهتها أجهزة الأمن لكرامة الصحافة ونقابة الصحفيين « قيام أجهزة الأمن باختطاف الصحفى ثروت شلبى المحرر بالأهالى من داخل حديقة نقابة الصحفيين واعتقاله ، وذلك أثناء قيامه بتغطية أحداث نقابة المحامين المجاورة لمبنى النقابة»(٣٦) .

بالإضافة إلى ذلك فقد قامت السلطة بعدة محاولات لتلفيق قضايا لبعض الصحفيين وتبرز هنا حالة الصحفى بيومى قنديل المحرر بالقسم الخارجى بجريدة الأخبار الذى اعتقل فى ٢١ يناير ١٩٨٥ وكانت التهمة التى وجهت اليه هى الانضمام إلى تنظيم سرى يهدف إلى قلب نظام الحكم بالقوة ،وفى ٢٢ يناير ١٩٨٥ أمرت نيابة أمن الدولة العليا بالإفراج عنه بلا ضمان ، وهذا يعنى أن التهمة لا أساس لها من الصحة .

كما حاولت الصحف الحكومية إثبات التهمة على هذا الصحفى ، ومنها جريدة الأخبار التى يعمل بها مما دعا بيومى قنديل إلى التقدم بطلب إلى صلاح جلال نقيب الصحفيين لعقد اجتماع عاجل لمجلس النقابة للنظر فى انتهاك حق من حقوقه ،وهو حق النشر الصحيح عنه ، وخص بالذكر صحيفتى الأهرام والأخبار اللتين نشرتا معلومات كاذبة عنه ، وصحفية الوفد التى لم تنشر المعلومات الصحيحة التى كانت متاحة قبل يومين من صدورها ، وأن هذا النشر قد أدى إلى الإساءة إلى مركزه الاجتماعى بين بنى وطنه ، ولكن لم يتحرك مجلس النقابة ضد الصحيفتين .

كما تبرز هنا حالة سعيد عبد الخالق محرر باب العصفورة بجريدة الوفد ،الذى قبض عليه بتهمة تقاضى رشوة من عبد الرحمن البيضانى ، وقد قدمت السلطات أشرطة ڤيديو ثبت بعد ذلك أنه قد تم اخضاعها لعملية مونتاج بهدف تثبيت التهمة على سعيد عبد الخالق ،وقد أصدرت المحكمة حكما ببراءته .

رابعاً : فصل الصحفيين ومنعهم من العمل :

شهدت هذه الفترة تطبيق نص المادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة ، والتى تخضع الصحفيين لعقد العمل الفردى ، وقد استخدم رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية (القومية) ووكالة أنباء الشرق الأوسط هذا النص للتنكيل بالصحفيين الذين يختلفون معهم بفصلهم من أعمالهم .

ونتيجة لاستغلال رؤساء المؤسسات الصحفية للمادة ٢٣ الخاصة بعقد العمل الفردى ، واعتبار أنفسهم أرباب أعمال فقد شهدت هذه الفترة بعض حالات الفصل التعسفى للصحفيين ، فقد شهد عام ١٩٨٣ موجة من قرارات فصل الصحفيين من أعمالهم بالمؤسسات الصحفية (القومية) فصلا تعسفيا ونتيجة لذلك فقد « وقع عدد كبير من الصحفيين على عريضة للتقدم بها إلى الرئيس حسنى مبارك حول فصل الصحفيين فصلا تعسفيا بعيدا عن رقابة القانون والتقاليد الصحفية ، كما وقعوا على وثيقة التضامن الصحفى التى أكدت أن حماية الصحفى تبدأ بالقضاء على إرهاب إدارات المؤسسات الصحفية ووسائلها المتمثلة فى المنع من الكتابة أو الفصل أو أية صورة من صور الضغط ، كما طالبت الوثيقة بأن يشطب من جدول النقابة أى رئيس لمؤسسة صحفية أو أى رئيس تحرير يقوم بفصل صحفى ، أو توقيع جزاء عليه بدون تحقيق عادل تشرف عليه النقابة[٣٧] .

ومن أمثلة ذلك قيام رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام فى سبتمبر ١٩٨٣ بإحالة الصحفى موسى جندى سكرتير تحرير الأهرام الاقتصادى للجنة الثلاثية للنظر فى أمر فصله ، كما تم منعه من الدخول لمقر عمله .

وفى أغسطس ١٩٨٣ قام محسن محمد رئيس مجلس إدارة دار التحرير بإنهاء عقد عمل الصحفية فاطمة يوسف .

وكان هناك عددمن الصحفيين الذين تم فصلهم فى أواخر السبعينات أو بمقتضى قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، وكان يصل عددهم إلى ٨ صحفيين ، ويقول إبراهيم نافع : إنه عندما تولى منصب نقيب الصحفيين نجح فى إعادة ٧ منهم ، ولكن الحقيقة أن هناك بعض هؤلاء الصحفيين الذين عادوا إلى أعمالهم عقب قيامهم بالإضراب عن الطعام مثل عادل سليمان ، وقد ظل صلاح عيسى مفصولا من عمله بجريدة الجمهورية ، حيث قام

بالإضراب عن الطعام فى مارس ١٩٨٧ .

أما بالنسبة للصحفيين الآخرين الذين فصلوا بمقتضى قرارات سبتمبر ١٩٨١ ، فإن الكثير ممن عاد منهم قد تم تنزيل درجاتهم أو إهدار مدة خدمتهم السابقة مما ألحق بهم أضراراً مادية ، فقد أنذر الصحفيون مصطفى بهجت بدوى ومحمد سيد أحمد ، وسامى منصور وحسين شعلان ووديع أمين رئيس مجلس إدارة الأهرام على يد محضر تمهيدا لرفع دعوى قضائية ، فقد تعاملت معهم إدارة الأهرام على أنهم فصلوا فى ١٩٨١ ، وأعيد تعيينهم فى يناير ١٩٨٢ ، مما أدى إلى إلحاق أضرار مادية جسيمة بهم ، وعصف بمدة خدمة تصل عند بعضهم إلى ٢٥ سنة[٣٨] .

كما أن بعض هؤلاء الصحفيين قد عادوا إلى صحفهم ولكن دون إسناد أعمال إليهم ، أو بمعنى آخر تجميدهم .

خامساً : منع الصحفيين من العمل في الصحف الحزبية :

حدثت عدة محاولات لمنع الصحفيين العاملين فى الصحف القومية من العمل أو الكتابة للصحف الحزبية ،وقد انفردت مؤسسة أخبار اليوم فى عام ١٩٨٣ باتخاذ هذا القرار . ففى ١٥ مايو ١٩٨٣ أرسلت مؤسسة أخبار اليوم لكل الصحفيين العاملين بها خطابا تخيرهم فيه بين العمل فى الصحف القومية ، وبين العمل فى الصحف الحزبية تنفيذا لقرارات الدولة والمجلس الأعلى للصحافة ، كما جاء فى الخطاب ، ومع أن الخطاب الذى أرسله موسى صبرى يقول : إن ذلك تم بناء على قرارات الدولة والمجلس الأعلى للصحافة ، إلا أن هذا القرار لم يصدر بدليل أنه لم يصل إلى أية مؤسسة صحفية أخرى ، فضلا عن أنه لايوجد فى القانون شيء اسمه قرارات الدولة »[٣٩] .

ولقد قامت مؤسسة أخبار اليوم بتنفيذ هذا القرار بالفعل حيث تقرر منع مصطفى شردى وجمال بدوى من الكتابة فى صحف مؤسسة أخبار اليوم ، على الرغم من أنهما عضوان فى أسرة تحرير صحف المؤسسة ، وكان مصطفى شردى يكتب عموداً أسبوعياً تحت عنوان (كلمة حق) وكان جمال بدوى يشرف على تحرير صفحة الفكر الإسلامى . وقالت الوفد : « إن القرار الذى صدر بحرمان مصطفى شردى وجمال بدوى من الكتابة فى أخبار اليوم هو قرار باطل وظالم لانه غض الطرف عن أحمد زين الذى يعمل فى الوقت نفسه رئيسا لتحرير مجلة اللواء الاسلامى ، وكمال عبدالروؤف الذى يعمل مديرا لتحرير مايو

وعبد الفتاح الديب الذى يعمل رئيسا لتحرير شباب بلادى »[٤٠] .

وكان موسى صبرى قد تبنى الدعوة إلى منع الصحفيين العاملين فى الصحف (القومية) من العمل أوالكتابة للصحف الحزبية ، ففى ١٤ ديسمبر ١٩٨٥ « وقف موسى صبرى أمام رئيس الجمهورية فى اجتماع الحزب الوطنى يطالب بمنع الصحفيين العاملين فى الصحف القومية من الكتابة فى الصحف الحزبية أو العربية »[٤١] .

وقد صدر فى يناير ١٩٨٨ قرار بمنع الصحفيين الذين يعملون فى الصحف القومية من العمل أو الكتابة فى الصحف الحزبية ، وقد أبلغ هذا القرار بالفعل للصحفيين فى كل المؤسسات الصحفية القومية .

وقد رفض مجلس نقابة الصحفيين هذا القرار ، ووصف أحمد بهاء الدين الدعوة إلى «تخيير المحررين بين العمل فى الصحف الحزبية أو الصحف القومية بأنه دعوة لتخيير هؤلاء بين الكتابة وإبداء الرأى أوقبض المرتب والتزام الصمت : أكتبوا حيث تشاؤون وموتوا جوعا، أو تعالوا واكتسبوا رزقكم بمزاولة الصمت ، وهو اختيار مر »[٤٢] .

ونتيجة للمعارضة الواسعة التى واجهها هذا القرار من الصحفيين وأحزاب المعارضة والقوى الديموقراطية مثل نقابة المحامين فقد سقط هذا القرار .

سادساً : السيطرة على نقابة الصحفيين :

ظلت السلطة تعمل على السيطرة على نقابة الصحفيين ، وذلك من خلال العمل بكل الوسائل على إنجاح مرشحها لمنصب النقيب ، وغالبا ما يكون هذا النقيب رئيسا لمجلس إدارة إحدى المؤسسات الصحفية القومية ، والخطورة هنا أن رئيس مجلس الإدارة الذى تعينه السلطة هو بالضرورة تابع للسلطة ، ولايستطيع اتخاذ أية قرارات لاترضى السلطة ، وفى حالة انتخابه نقيباً للصحفيين فإنه لايمكن ضمان استقلاله فيما يتخذه من قرارات كنقيب للصحفين ، هذا بالإضافة إلى أن رئيس مجلس الإدارة قد أصبح وبمقتضى قانون سلطة الصحافة الذى أخضع الصحفيين لعقد العمل الفردى هو رب عمل ، وممثل ليس للصحفيين ، وإنما للسلطة كمالكة الصحف ، وبالتالى فإنه لابد أن يكون هناك صراع مصالح بين الصحفيين الذين يفترض أن يحمى النقيب حقوقهم وبين رؤساء مجالس الإدارة بينما النقيب واحد منهم .

يقول محمود المراغى : إنه عندما « كان نقيبا بالنيابة ورئيسا للجمعية العمومية التى

انعقدت فى ديسمبر ١٩٧٩ تقدم له ١٥٠ صحفيا باقتراح بالفصل بين المناصب الإدارية فى الصحف ،ومنصب النقيب ، وكان الاقتراح ذا شقين ، **الأول** : أن يرفض النقيب طوال دورته أى منصب أعلى مما كان يتولاه قبل الترشيح ، وذلك حتى لا تؤثر إغراءات المناصب على عمله بالنقابة . **والثانى** : أن يتفرغ نقيب الصحفيين للعمل النقابى طوال الدورة ، فإذا كان يشغل منصباً فى مؤسسة حصل على أجازة مدفوعة الأجر مع الاستمرار فى كتابة مقاله المعتاد ، وفرضت الجمعية العمومية التى وافقت على الاقتراح شرطا جزائيا لمن يقبل منصبا أعلى هو سحب الثقة منه تلقائيا بمجرد قبوله للمنصب ، وعقد جمعية عمومية لانتخاب نقيب جديد ، وقد جاء قرار الجمعية على ضوء حقيقة تقول : إن منصب النقيب قد احتكره فى معظم الأحيان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات وهى ظاهرة مازالت مستمرة، فبين العشر دورات النقابية الأخيرة احتل رؤساء المؤسسات منصب النقيب سبع مرات ، وهو ما يتعارض مع طبيعة العمل النقابى ، فالنقابة أية نقابة تمثل العاملين فى مواجهة الإدارة ، وقوانين النقابات العمالية حظرت تولى الإداريين للمواقع النقابية القيادية بسبب التعارض الطبيعى فى هذا الأمر وقد التزم بقرار الجمعية نقيبان على التوالى كامل زهيرى وصلاح جلال ، لكن إبراهيم نافع قد خالف قرار الجمعية العمومية بشكل صريح .»

وهذا يعنى أن تولى رئيس مجلس إدارة مؤسسة صحفية أصبح غير مشروع ويتعارض مع إرادة الصحفيين التى عبر عنها القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية للنقابة فى ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد يقال هنا إن تولى إبراهيم نافع ومكرم محمد أحمد لمنصب النقيب مع رئاستهم لمجالس إدارات مؤسسات صحفية جاء من خلال انتخابات حرة لم يتم الطعن فيها بالتزوير ، وهو اعتراض له وجاهته ، ولكن مع ذلك فإنه من الملاحظ أن السلطة قد استخدمت إمكانات الدولة والمؤسسات الصحفية القومية ، واستغلت مشاكل الصحفيين المادية لإنجاح هؤلاء المرشحين ، وعلى ذلك فإنه مع التسليم بإن الانتخابات كانت حرة وأنه لم يشوبها أى تزوير إلا أن السلطة قد أثرت على إرادة الصحفيين .

فى ضوء ذلك يمكن فهم عدم قدرة النقابة على اتخاذ قرارات حاسمة أو مواقف إيجابية فى مواجهة اعتداءات السلطة المتكررة على الصحفيين ، أو سب زكى بدر للصحفيين بألفاظ نابية ، أو الدفاع بشكل إيجابى عن حرية الصحافة ، والعمل من أجل

إلغاء هذا الكم من القوانين المقيدة للحريات ومن أهمها حرية الصحافة ،وقد جاء قرار إغلاق جريدة صوت العرب كامتحان حقيقى لقدرة النقابة على مواجهة السلطة ، والدفاع عن حرية الصحافة ، وفى الحقيقة فإن النقابة لم تقم سواء فى هذا الموضوع أو موضوعات أخرى بعمل إيجابى ، واقتصرت على إصدار بيانات الاستنكار .

كما أن صوت النقابة كان خافتا تماما فى قضية من أكثر القضايا خطورة ، هومحاولات إسرائيل فرض الرقابة على الصحافة المصرية ، حيث « أذاعت اسرائيل ١٤ بنداً كشروط لها مرتبطة بقبول مبدأ التحكيم بشأن استمر ِ احتلالها العسكرى لطابا المصرية ، وقد تضمنت تلك البنود بندا خاصا ينص على أن يعمل الطرفان على منع الدعاية المعادية لكل منهما فى بلد الآخر مع العمل على إبراز أخبار كل دولة فى وسائل إعلام الدولة الأخرى ولأن المقصود بهذا البند فى الواقع هو فرض الرقابة الحكومية عل الصحافة المصرية والإعلام المصرى كله ، ولأن هذه ليست المرة الأولى التى تطلب فيها إسرائيل هذا الطلب الخطير فقد بادر عدد من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين إلى طلب اجتماع طارىء لبحث الموقف ، نظرا لمساسه الخطير بحرية الصحافة المصرية ، كما أن إسرائيل كانت قد حاولت أكثر من مرة التدخل لدى الحكومة المصرية ، لمنع كتاب محددين من الكتابة »[٤٤] .

ولكن ماذا فعل نقيب الصحفيين فى مواجهة هذا الأمر الخطير ؟ صحيح أن الرئيس حسنى مبارك قد رفض هذه الشروط ، ولكن لاشك أيضا أن إعلان مثل هذه الشروط يمثل امتهانا لكرامة الصحفيين المصريين ، وتهديدا أجنبيا لحرية الصحافة المصرية ،وهو أمر كان يستلزم وقفة حاسمة يتم فيها التأكيد على الرفض المطلق حتى لمجرد إعلان هذه الشروط ، بل مطالبة الصحافة المصرية بالالتزام بموقف قومى ، يتم فيه التأكيد على أن إسرائيل كانت وما تزال وستظل العدو الأساسى لمصر والأمة العربية .

إن قوة النقابة تنبع فقط من استقلالها ، ولايمكن أن يتحقق هذا الاستقلال فى ظل اعتمادها على السلطة ، أو فى ظل تولى رئيس مجلس إدارة تعينه السلطة ، وتابع بالضرورة لها ، منصب النقيب .

فى إطار كل ذلك كيف يمكن أن نصور شكل وأبعاد العلاقة بين الصحافة فى هذا الفترة ، لاشك أنه قد ظهرت فى هذه الفترة صحف مستقلة عن السلطة ، وتمتعت بقدر كبير من الحرية فى توجيه النقد للنظام ، ومع ذلك كان هناك نوع من الصراع بين

السلطة وهذه الصحف ، حيث حاولت السلطة تحجيم قدرة هذه الصحف على القيام بوظائفها،كصحف مستقلة عن السلطة ، وذلك من خلال تطبيق القوانين ،وفرض نوع من الرقابة غير المباشرة على هذه الصحف من خلال قرارات حظر النشر فى القضايا المطروحة أمام القضاء ، وفى الوقت نفسه الحد من قدرتها على استقاء الأنباء من مصادرها، ولكن مع ذلك ظلت هذه الصحف تتمتع باستقلالها عن السلطة ، وتكافح من أجل القيام بوظائفها كصحف مستقلة عنها .

أما الجزء الأكبر من خريطة الصحافة المصرية ويتمثل فى المؤسسات الصحفية التى أطلق عليها اسم « القومية » فقد ظلت تابعة للسلطة ،وهى تبعية فرضتها ملكية الدولة لهذه المؤسسات ،وقيام السلطة بتعيين رؤساء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف ،وبالتالى التحكم فى سياستها التحريرية ،وقد ضربت السلطة أية محاولة لخروج أى من هذه الصحف عن تبعيتها للسلطة ، وانتهاج خط استقلالى عنها كما فى حالة مجلة الأهرام الاقتصادى ورئيس تحريرها لطفى عبد العظيم .

وعلى ذلك يمكن القول إن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد ظلت تشكل إلى حد كبير خلال هذه الفترة كما فى الفترات السابقة أزمة الصحافة المصرية .

هوامش الفصل الخامس عشر

(١) خطاب الرئيس مبارك أمام مجلسى الشعب والشورى ، ٦ / ١١ / ١٩٨٣ .

(٢) كلمة الرئيس مبارك فى مؤتمر الشرطة العصرية ، ٢٥ / ١ / ١٩٨٤ .

(٣) حديث الرئيس حسنى مبارك إلى جريدة الأخبار ، ٢٣ / ١ / ١٩٨٢ .

(٤) خطاب الرئيس فى عيد العمال ، ١ / ٥ / ١٩٨٤ .

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) حديث الرئيس مبارك لجريدة مايو ، ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤ .

(٧) حديث الرئيس مبارك لمجلة المصور ، ١٧ / ٢ / ١٩٨٩ .

(٨) محكمة القضاء الإدارى ، ١١ / ١٢ / ١٩٨٢ .

(٩) جريدة الأهرام ، ١٦ / ١٠ / ١٩٨٣ .

(١٠) المصدر السابق نفسه .

(١١) جريدة الأهرام ، ٩ / ٤ / ١٩٨٦ .

(١٢) جريدة الشعب ، ١٨ / ٢ / ١٩٨٦ .

(١٣) جريدة الأهرام ، ٢٧ / ٥ / ١٩٨٧ .

(١٤) جريدة الأخبار ، ٢١ / ٥ / ١٩٨٦ .

(١٥) جريدة الأهالى ، ٣١ / ٨ / ١٩٨٨ .

(١٦) جريدة الشعب ، ٣٠ / ٨ / ١٩٨٨ .

(١٧)جريدة الوفد ، ١٩ / ٤ / ١٩٨٤ .

(١٨) صلاح عيسى ، العدوان على حرية الصحافة والصحفيين ، م . س. ذ .

(١٩) المرجع السابق نفسه .

obeikandl.com

(٢٠) جريدة الوفد ، ١٢ نوفمبر ١٩٨٧ .

(٢١) جريدة الأهالى ، ١٤ أكتوبر ١٩٨٧ .

(٢٢) جريدة الأهالى ، ٧ / ١٠ / ١٩٨٧ .

(٢٣) المصدر السابق نفسه .

(٢٤) جريدة الأهالى ، ١٤ / ١٠ / ١٩٨٧ .

(٢٥) مجلة آخر ساعة ، ١٥ / ٤ / ١٩٨٧ .

(٢٦) جلال الدين الحمامصى ، من القاتل ، م . س. ذ ، ص ٩٤ .

(٢٧) جريدة الشعب ، ٦ / ١١ / ١٩٨٤ .

(٢٨) لطفى عبد العظيم ، الإعلام المصرى بين حكيم الصحافة وشريف الإعلام ، جريدة الوفد ، ١٦ / ١ / ١٩٨٦ .

(٢٩) جريدة الأهرام ، ٢ / ١٢ / ١٩٨٧ .

(٣٠) على الدين هلال (إشراف) ،انتخابات مجلس الشعب ١٩٨٤ : دراسة وتحليل ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٨٦) ص ١٣٣ ـ ١٣٧ .

(٣١) جريدة الأهالى ، ٢٩ / ٤ / ١٩٨٧ .

(٣٢) جريدة الوفد ، ٢٥ / ١١ / ١٩٨٧ .

(٣٣) جريدة الوفد ، ٣١ / ١٠ / ١٩٨٧ .

(٣٤) جريدة الوفد ، ٩ /١٠/ ١٩٨٦ .

(٣٥) جريدة الوفد ، ٤ / ٩ / ١٩٨٦ .

(٣٦) جريدة الشعب ، ٢٤ / ١ / ١٩٨٩ .

(٣٧) جلال عارف ، مهنة الصحفيين ، جريدة الشعب ، ٢٧ / ٩ / ١٩٨٣ .

(٣٨) جريدة الأهالى ، ٩ / ٦ / ١٩٨٢ .

(٣٩) جريدة الأهالى ، ٦ / ٧ / ١٩٨٣ .

(٤٠) جريدة الوفد ، ٣ / ٥ / ١٩٨٤ .

(٤١) جريدة الأهالى ، ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ .

(٤٢) أحمد بهاء الدين ، الكتاب والصحفيون بين القومية والحزبية ، جريدة الأهالى ، ٦ / ١ / ١٩٨٨ .

(٤٣) مواجهة بين محمود المراغى وإبراهيم نافع ، جريدة الأهالى ، ٤ / ٣ / ١٩٨٧ .

(٤٤) جريدة الأحرار ، ٢٤ / ٢ / ١٩٨٦ .

obeikandl.com

obeikandl.com